

علم أصول الفقه

٢٤-١٠-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٥٤

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و في ضوء نظريّة الورود يمكن أن نعرف أن باب التزاحم و مرجحاته كلها تطبيقات لنظريّة الورود.
- و لتوضيح ذلك سوف نتحدث في مقامين:

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- أحدهما، في تحقيق خروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقي و دخول الخطابين المتزاحمين في الورود.
- و ذلك بتحقيق حال الشرطين اللذين اشترطناهما منذ البداية لخروج التزاحم عن باب التعارض الحقيقي.
- والآخر، في استنباط مرجحات باب التزاحم من نظريّة الورود المتقدمة.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- تفسير التزاحم على أساس نظريّة الورود
- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافي بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما في الامتثال.
- و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقي يتوقف على ثبوت شرطين:

٥- التزاحم و نظريّة الورود

• **الأول** - أن نلتزم بإمكان الترتب في الوجوبين المتزاحمين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولاً على تقدير عصيان الوجوب الأول.

• **الثاني** - أن نلتزم في كل خطاب شرعي بمقيد لبي له يمنع عن التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فيكون موضوع وجوب الصلاة مثلاً، من لم يشتغل بضعدها واجب، وكذا في وجوب الإزالة.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقي، إذ لا يقع حينئذ أي تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه - وهو القادر على متعلقهما - بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافي في مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين في حال تصدى المكلف للامتنال،

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التي يملكها إذا صرف قدرته في أي واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافى بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبى، لأدائه إلى فعليه كلا المجعولين فى فرض العصيان. و هذا يعنى سراية التنافى إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينك الخطابين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثاني و قلنا بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بالمقيد اللبي، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة في الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقي حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلا منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل. فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقي من تحقيق حال كلا هذين الشرطين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب - فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده.
- و أما الشرط الثاني، فلا بد من تحقيق حاله في هذا البحث. و حينئذ نقول:
- إن هناك عدّة وجوه يمكن أن تذكر في تقريب ذلك.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- الوجه الأول - أن الخطابات الشرعية مقيدة طرّاً بالقدرة التكوينية، إمامن جهة **حكم العقل بقبح تكليف العاجز**، و إما من جهة **اقتضاء نفس التكليف** ذلك.
- و إذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أى تناف بين الجعلين، إذ لا محذور في ثبوت القضيتين المشروطتين بالقدرة حينئذٍ.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- نعم، المجموعولان لا يكونان فعليين معاً، لأن المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين على الفرض، فيكون اختيار أحدهما - تعييناً أو تخييراً - موجباً لعجزه عن امتثال الآخر تكويناً، فيكون الحكم الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه. و هذا ليس تعارضاً.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

• و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تام. لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخوذ في موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً و بقاءً، بأن يكون التكليف بالصلاة مثلاً مشروطاً بعدم العجز عنها و عدم صرف القدرة في الضد الآخر، فثبت أمر من هذا القبيل بالضدين المتزاحمين و إن كان خالياً عن محذور إلّا أن لازمه ارتفاع التكليف و عدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلف بضع الواجب و لو لم يكن واجباً.

٥- التزام و نظريه الورود

- و هذا مما لا يلتزم به، فإنه تعجيز بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

• و إن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط، و اعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه في الآن الأول، و لذلك لو صرف قدرته في غيره و عجز نفسه كان عاصياً، **لزم منه ثبوت جعلين متنافيين** لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين في نفسه و إنما يصرف قدرته بقاءً في أحدهما، فلو كانت القدرة الحدوثية كافيةً في ثبوت التكليف لزم منه فعلية الخطابين معاً في حق المكلف و عدم ارتفاع شيء منهما بامتنال الآخر.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بعبارة أخرى: يلزم من ذلك أن يكون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتيبين، حيث يكون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتثال أحدهما و هو مستحيل، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- الوجه الثاني - أن يقال بأن الشرط و إن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً، إلّا أنه في موارد التزاحم لا توجد إلّا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين تتعين في أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعلياً في حق المكلف في موارد التزاحم، و أما التكليف الآخر فيرتفع بامتنال الأول موضوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلي الجعلين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و هذا الوجه أيضا غير تام، لأن شرطية القدرة سواء كانت بحكم العقل أو باقتضاء الخطاب، تكفي فيها القدرة على الجامع بين الواجب و غيره، و لذلك صح التكليف بأحد الضدين تعييناً و لا يشترط فيه القدرة عليه تعييناً.
- و عليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهي محفوظة بلحاظ كلا المتزاحمين بنفس القدرة على الجامع بينهما.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- الوجه الثالث - أن الخطاب كما هو مقيد لبا بالقدرة التكوينية - و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع - كذلك مقيد لبا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولاً بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزاحمين لفرض الاشتغال بالمزاحم الآخر الذي لا يقل عنه أهمية،

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلك المزاحم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه في الأهمية بنظر المولى.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياً عاماً
 فى كل خطاب، وهو عدم
 الاشتغال بـضد واجب لا يقل عنه
 أهمية.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بذلك يرتفع التنافى بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه فى الأهمية، أى يكون مساوياً أو أهم.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، وإن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعله مطلقاً و جعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكون الترتب من طرف واحد. و لا محذور في كلا الموردين بعد البناء على إمكان الترتب.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضاً وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته في ضد ليس بواجب أو واجب مرجوح، فإن موضوع الخطأ، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً في حقه، و اشتغاله بذلك الضد لا يرفع هذا الموضوع.

مُرَجَّحَاتُ بَابِ التَّرَاحِمِ

- مُرَجَّحَاتُ بَابِ التَّرَاحِمِ
- وَ الْآنَ نَسْتَعْرِضُ مَرَجَّحَاتِ بَابِ التَّرَاحِمِ، وَ سَوْفَ نَرَى
أَنَّ مَا يَتَمُّ مِنْ هَذِهِ الْمَرَجَّحَاتِ هُوَ خُصُوصٌ مَا يُمْكِنُ
إِرْجَاعُهُ إِلَى الْوَرُودِ.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- الأول - ترجيح المشروط **بالقدرة العقلية** على المشروط **بالقدرة الشرعية**؛
- و قد عرف المحقق النائيني - قده - على ما يظهر من تقاريرات بحثه، **القدرة الشرعية** بأنها القدرة التي تكون دخيلة في ملاك الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحمِ

- وأن **القدرة العقلية** هي القدرة المأخوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه في حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى في حال العجز.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني
الاضطراري

القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار
المكلف للاشتغال بحد واجب

القدرة الشرعية

القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع
الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلاً بحد واجب المولوي
بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و التحقيق: أن القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب لها أحد معان ثلاثة:
- **المعنى الأول** - القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري.
- **المعنى الثاني** - القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف للاشتغال بـضد واجب.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحمِ

- **المعنى الثالث -** القدرةُ المساوِقةُ لِعدمِ المانعِ التكويني و
عدمِ المانعِ المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشغلاً فعلاً
بضدٍ واجبٍ بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

• و على المعنى الأول للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. لأن الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً، أما فعلية الملاك فى المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته فى المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فى الملاك، و هو القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكويني الاضطرارى، و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أى منهما تفويتاً للملاك الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحمِ

- و على المعنى الثانى للقدرة الشرعية، يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاك الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاك المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

• و في مثل هذه الحالة يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط، لأن التقييد اللبّي العام الذي يقتضى تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بـضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضى التقييد بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا يكون ملاكه معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق.

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

• و أما مثل هذا الواجب المقيد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به، فالقيد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بـضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلك الضد واجداً لملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق، أو يكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر في مقابله

مُرَجَّحَاتُ بَابِ التَّرَاحُمِ

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابيه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى.

مُرَجَّحَاتُ بَابِ التَّرَاحُمِ

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون **بامثاله** رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلك يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

الْوَرُودُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

بمجرد جعله

بفعليته

بوصوله

بتجزه

بامتثاله

الحكم الذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر